

دراسة تحليلية في مقاصد الشريعة حول ظاهرة الاستقلال المالي بوصفه آلية للحماية الذاتية للمرأة المسلمة في الحياة الزوجية

شفاء بوتري سانجريلا

جامعة الإمام الشافعي بجمبر، إندونيسيا

البريد الإلكتروني: syivaputris27@gmail.com

خير الأحسن

كلية الإمام الشافعي بجمبر، إندونيسيا

البريد الإلكتروني: khoirulhasan.ka@gmail.com

المستخلص:

يُلزم قانون الأسرة الزوج بالإنفاق على زوجته، إلا أن الفجوة بين هذا الالتزام والواقع الاجتماعي، ولا سيما ارتفاع حالات الطلاق لأسباب اقتصادية في إندونيسيا، دفعت بعض النساء المسلمات إلى تبني الاستقلال المالي بوصفه آلية للحماية الذاتية. وتثير هذه الظاهرة تساؤلاً حول مدى تعارض الاستقلال المالي للزوجة مع القِوامة. تعتمد هذه الدراسة منهجاً نوعياً معيارياً تحليلياً من خلال البحث المكتبي، بالاستناد إلى المصادر الفقهية والفتاوى والدراسات ذات الصلة. وتصنّف الدراسة الاستقلال المالي للمرأة إلى ثلاثة أنماط: الاستقلال المالي الوقائي، والاستقلال المالي الاستجابي، ونموذج المعيلة الرئيسة للأسرة. ثم تُقيّم هذه الأنماط من خلال إطار مقاصدي ذي مرحلتين: الأولى، مدى توافقها مع حفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال؛ والثانية، مدى الالتزام بضابطين، هما بقاء واجب النفقة على الزوج، ومشروعية دخل الزوجة. وتُظهر النتائج أن الاستقلال المالي للمرأة يمكن أن يندرج ضمن القِوامة الوظيفية عند غياب الدور الاقتصادي للزوج أو قصوره، دون أن يُسقط القِوامة الحكيمة الملازمة له. ويتمثل الإسهام العلمي لهذا البحث في بناء إطار تحليلي ذي مرحلتين لتقييم الأنماط الثلاثة للاستقلال المالي في ضوء مقاصد الشريعة، لا في مجرد توظيف مقاصد الشريعة لتحليل هذه الظاهرة كما فعلت الدراسات السابقة.

الكلمات الدالة: الاستقلال المالي؛ مقاصد الشريعة؛ القِوامة؛ آلية الحماية الذاتية؛ المرأة المسلمة

**ANALYTICAL STUDY OF MAQĀṢID AL-SHARĪ'AH ON THE
PHENOMENON OF ECONOMIC INDEPENDENCE AS A MEANS OF SELF-
PROTECTION FOR MUSLIM WOMEN IN MARITAL LIFE**

Syiva Putri Sangrila

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember, Indonesia
Email: syivaputris27@gmail.com

Khoirul Ahsan

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember, Indonesia
Email: khoirulahsan.ka@gmail.com

Abstract:

Indonesian family law obliges husbands to provide financial support for their wives. However, the gap between this legal obligation and social reality, particularly the increasing incidence of economically motivated divorce, has led some Muslim women to adopt financial independence as a form of self-protection. This phenomenon raises questions about whether a wife's financial independence conflicts with the husband's *qiwamah*. This study employs a qualitative normative-analytical approach through library research, drawing on classical and contemporary Islamic legal sources, fatwas, and relevant studies. It classifies women's financial independence into three patterns: preventive financial independence, responsive financial independence, and the primary female breadwinner model. These patterns are assessed through a two-stage *maqāṣid al-sharī'ah* framework. The first stage examines their compatibility with *ḥifẓ al-nafs*, *ḥifẓ al-nasl*, and *ḥifẓ al-māl*. The second assesses compliance with two conditions: the husband's continuing obligation to provide financial support and the lawful source of the wife's income. The findings indicate that women's financial independence may operate within functional *qiwamah* when the husband's economic role is absent, without displacing the husband's legal *qiwamah*. This framework offers a *maqāṣid*-based perspective for understanding women's financial independence in contemporary Muslim families.

Keywords: financial independence, *maqāṣid al-sharī'ah*, *qiwamah*, self-defense mechanism, Muslim women

المقدمة

في الحياة الزوجية، يجب على كل من الزوج والزوجة تحمل مسؤولية أداء حقوقه وواجباته. ومن بين واجبات الزوج في الأسرة ضمان النفقة وتوفير الاستقرار الاقتصادي لأسرته.¹ وقد نظمت الشريعة الإسلامية هذا الواجب، إذ أوجبت النفقة على الزوج بوصفها أثراً من آثار عقد الزواج، ومقابلاً لما تقوم به الزوجة من طاعة مشروعة، ومعايشة بالمعروف، وإدارة لشؤون المنزل، وتربية للأبناء.² وقد جاء تقرير ذلك في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى في سورة البقرة الآية 233: ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))³، وتحتل النفقة مكانة بالغة الأهمية في الحياة الزوجية، إذ تعد الكسب والإنفاق مظهرًا من مظاهر مسؤولية الزوج الناشئة عن عقد الزواج. وتمثل جدية الزوج في إعالة زوجته وأبنائه عاملاً أساسياً في تحقيق أسرة مستقرة ومتناغمة. غير أنه إذا عجز الزوج عن الوفاء بهذا الواجب، سواء كان تجاه زوجته أو أولاده، فإن ذلك قد يؤدي إلى اضطراب الحياة الأسرية والإخفاق في بناء الأسرة المنشودة.⁴ ففي الوقت الحاضر تزايدت الحالات التي تصبح فيها المرأة الطرف الأكثر حضوراً وتأثيراً في إدارة شؤون الأسرة وتنظيم حياتها. ومع ذلك، فإن الأصل أن موقع الرجل بوصفه رب الأسرة يترتب عليه مسؤوليات جسمية في القيادة والتوجيه والتربية.⁵

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن سؤالين رئيسيين: (1) كيف يمكن فهم الاستقلال المالي بوصفه آلية للدفاع الذاتي للمرأة المسلمة في مواجهة المخاطر الاقتصادية داخل الزواج؟ (2) إلى أي مدى ينسجم هذا الاستقلال المالي مع مقاصد الشريعة في علاقته بمفهوم القوامة، وما حدود هذا الانسجام

¹ وردة نورونية وآخرون، «واجب النفقة في الأسرة من منظور حسين محمد»، د.ت.، ص. 108.

² نورونية وآخرون، «واجب النفقة في الأسرة من منظور حسين محمد»، ص. 108.

³ القرآن الكريم، سورة البقرة [2]: 233، كتاب مقدس، د.ت.

⁴ ناندانغ فتح الرحمن، «واجب النفقة وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية في إندونيسيا»، الأحوال الشخصية: مجلة قانون الأسرة والقضاء الإسلامي، مج. 3، ع. 2 (2022)، ص. 195، <https://doi.org/10.15575/as.v3i2.20160>.

⁵ سبتي عائشة وأهديات الهدية، «مفهوم القوامة وآثاره في العدالة بين الجنسين في قانون الأسرة الإسلامي في إندونيسيا»، النساء: مجلة دراسات المرأة والإسلام، مج. 16، ع. 2 (2023)، ص. 252، <https://doi.org/10.35719/annisa.v16i2.181>.

وحالات عدم تحققه؟ ومن المتوقع أن يسهم هذا البحث في تطوير إطار مقاصدي لتحليل هذه الظاهرة، وتقديم منظورٍ بديل يساعد المرأة المسلمة على فهمها في سياق الحياة الأسرية المعاصرة. تناولت دراسات سابقة جوانب متعلقة بالقِوامة والنفقة والاستقلال المالي للمرأة. فقد طوّرت سبتي عائشة وأهديات الهدية (2023) مفهوم القِوامة الوظيفية بوصفها مسؤوليةً مرتبطة بقدرة الزوج وسياقه الاجتماعي، دون أن تتناول الاستقلال المالي للمرأة من منظور مقاصد الشريعة.⁶ كما بينَ وهودي وآخرون أن عدم إنتاجية الزوج قد يؤدي إلى إخفاق النفقة وإعادة توزيع الأدوار الاقتصادية داخل الأسرة، غير أن دراستها لم تبحث الاستقلال المالي للمرأة بوصفه آليةً للحماية الذاتية⁷. ومن جهة أخرى، نقل أحمد سوني إيراوان من نظرية جاسر عودة إطارًا عامًا لتقييم القضايا الاجتماعية المعاصرة، إلا أنه لم يطبقه على الاستقلال المالي للمرأة المسلمة في سياق مخاطر النفقة والحياة الزوجية⁸. لذا، يستعين هذا البحث بثلاثة مقاصد ذات صلة مباشرة: حفظ النفس لتحليل صون بقاء المرأة من مخاطر الإهمال، وحفظ المال لتقييم إدارتها للموارد الاقتصادية الأسرية، وحفظ النسل لتحليل حمايتها من العنف الاقتصادي.

وبناءً على الفجوتين المذكورتين، يطور هذا البحث إطارًا مقاصديًا جديدًا يجمع بين الأصالة الفقهية والاستجابة للواقع المعاصر، عبر منهج نوعي معياري تحليلي بتقنية الدراسة المكتبية، حيث جمعت البيانات من المصادر الفقهية القديمة والمعاصرة والفتاوى والبحوث ذات الصلة. وقد خلّلت البيانات باستخدام إطار مقاصد الشريعة، بالتركيز على ثلاثة مقاصد رئيسية: لتحليل أثر الإخفاق في النفقة على سلامة الزوجة ومعيشتها المباشرة، وحفظ المال لتحليل الأبعاد الاقتصادية لاستقلالها المالي، وحفظ النسل لتحليل أثر العنف الاقتصادي على استقرار الأسرة وبيئة تنشئة الأبناء بوصفه امتدادًا غير مباشر لحفظ النفس، وذلك لتحديد القيم والحكمة الكامنة وراء أحكام النفقة والقِوامة، ثم مقاربتها بالظواهر المعاصرة

⁶ عائشة والهدية، «مفهوم القِوامة وآثاره في العدالة بين الجنسين في قانون الأسرة الإسلامي في إندونيسيا»، ص. 251-268.

⁷ وهودي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القِوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين».

⁸ أحمد سوني إيراوان، «مقاصد الشريعة عند جاسر عودة بوصفها دراسة بديلة للمشكلات المعاصرة»، *المجلة الإندونيسية للقانون الإسلامي والقانون المدني*، مج. 3، ع. 1 (2022)، ص. 39-54، <https://doi.org/10.51675/jaksya.v3i1.192>.

للولصول إلى فهم متكامل. وبناءً على ذلك، يصوغ هذا البحث إطاراً تحليلياً يضع الاستقلال المالي للمسلمة متغيراً سياقياً يُقيّم وفق معياري القوامة الوظيفية ومقاصد الشريعة، لبيان مشروعيتها وحدود تطبيقه في فقه الأسرة الإسلامي.

البحث

الاستقلالية المالية بوصفها آلية للحماية الذاتية

1.1 الاستقلالية المالية الوقائية: تمييزها عن الاستقلالية المالية غير الوقائية

يستلزم تحليل نتائج هذا البحث فهم الفرق بين مفهومين أساسيين، هما: الاستقلالية المالية غير الوقائية والاستقلالية المالية الوقائية. والمقصود بالاستقلالية المالية غير الوقائية هو الاستقلالية بمفهومها العام، بصرف النظر عن غايتها أو وظيفتها، تمييزاً لها عن الاستقلالية الوقائية التي يتناولها هذا البحث. ولغويًا، تدل الاستقلالية على تدبير الفرد أو الكيان شؤونه بنفسه دون خضوع لسيطرة الغير.⁹ ومن هذا المنطلق، تُطلق الاستقلالية بمعناها الأشمل على كل كيان فرداً كان أم جماعةً يتمكن من تدبير شؤونه بنفسه دون الخضوع لسيطرة الغير.

أما الاستقلالية الاقتصادية اصطلاحاً، فهي تلك الحالة التي يستطيع فيها المجتمع أو المجموعة أو المؤسسة أو الدولة أن تُنتج وتُلبّي احتياجاتها الاقتصادية بنفسها، مما يُتيح لها رفع مستوى رفاهها دون الحاجة إلى الاعتماد على الغير.¹⁰ وبناءً على ذلك، ترى الباحثة الفرق الجوهرى بين المفهومين على النحو الآتي: فالاستقلالية المالية غير الوقائية تعني أن تعمل المرأة وتكسب دخلاً تحقيقاً لأهدافها الشخصية في ظل ظروف معيشية مستقرة، دون أن يكون ذلك مدفوعاً بضرورة وقائية أو خشية من التقصير في النفقة الواجبة شرعاً. ولا يكمن الفرق بينهما في صورة العمل أو الكسب المالي، وإنما في الباعث الكامن وراءه والوظيفة التي يؤديها.

ويُقصد بالاستقلالية المالية الوقائية في هذا البحث سعي المرأة المسلمة بوصفها زوجةً إلى بناء متانة مالية تُشكّل آليةً للحماية الذاتية من مخاطر الإخفاق الزوجي المحتملة، كقصور النفقة أو الاضطراب

⁹ موقع المعاني، «معنى كلمة: استقلال»، في معجم المعاني الإلكتروني، تاريخ الاطلاع: 21 أكتوبر 2025.

¹⁰ نور شفاء شحراني وآخرون، «تمكين أمهات جمعية PKK في تعزيز الاستقلال الاقتصادي للأسرة في العصر الرقمي»، مج. 9، ع. 5 (2024).

الاقتصادي الأسري المؤدي إلى الطلاق. وهذا هو جوهر ظاهرة الاستقلالية المالية الوقائية بوصفها آلية للدفاع عن الذات، وسيأتي بيان هذين المصطلحين بمزيد من التفصيل في المباحث التالية.

1.2 جذور الإشكالية: أنماط التقصير في النفقة في الواقع المعاصر

في دراسة الأحوال الشخصية الإسلامية، تُفهم النفقة بوصفها التزامًا يقع على عاتق الزوج بوصفها أثرًا مباشرًا لعقد الزواج، يضمن للزوجة الحماية المالية اللازمة لأداء دورها في الأسرة دون ضغوط اقتصادية. غير أن الواقع يكشف عن فجوات بنيوية تهدد استقرار الحياة الأسرية، تستدعي تبني منظور جديد للنشاط الاقتصادي للمرأة، لا بوصفه تحقيقًا للذات، بل استجابةً تكيفيةً لهشاشة منظومة الحماية التي كان من المفترض أن تضمنها مؤسسة النفقة ذاتها.

وفي عام 2021، سُجّلت العوامل الاقتصادية باعتبارها ثاني أكبر أسباب الطلاق بعد النزاعات والخلافات المستمرة، حيث بلغ عدد حالات الطلاق الناجمة عنها 113,343 حالة¹¹. ومن ثم، يمكن القول إن الاستقرار الاقتصادي يؤدي دورًا بالغ الأهمية في بناء حياة أسرية مزدهرة ومتوافقة¹². كما أن عجز الزوج عن الوفاء بالتزامه بالإنفاق على زوجته قد يؤدي إلى اختلال في أداء الأدوار والبنية الأسرية¹³. وتشير نتائج الدراسات في مجال الأحوال الشخصية الإسلامية إلى أن المشكلات الاقتصادية تمثل عاملاً مؤثرًا في وقوع الطلاق، إذ بلغت نسبتها 45% من إجمالي الحالات المدروسة¹⁴. كما أن ارتفاع تكاليف المعيشة المصحوب بزيادة الأسعار يجعل الدخل المتاح في كثير من الأحيان غير كافٍ لتلبية الاحتياجات¹⁵. وفي نهاية المطاف، تدفع هذه الظروف بعض الأزواج إلى عدم القدرة على الوفاء بالتزامهم في توفير النفقة للزوجة¹⁶.

¹¹ دحني نادية الصالحة وآخرون، «تحليل عوامل عدم الاستقرار الاقتصادي المهيمنة في قرارات الطلاق»، *المجلة العلمية متعددة التخصصات*، مج. 3، ع. 4 (2024)، ص. 95-102، <https://doi.org/10.56127/jukim.v3i04.1505>.

¹² نادية توسوليخا وآخرون، «تحليل عوامل عدم الاستقرار الاقتصادي المهيمنة في قرارات الطلاق».

¹³ نونغكي مهاراني وآخرون، «العامل الاقتصادي سببًا للطلاق بناءً على دعوى الزوجة في قضايا الطلاق في المحكمة الدينية بمصدر من الدرجة الأولى»، مج. 15، ع. 4 (2025).

¹⁴ لؤلؤ خير الرزنا ووتيا أوكنافياني، «المشكلات الاقتصادية بوصفها السبب الرئيس للطلاق في المحكمة الدينية بمحافظة بانيووانغي».

¹⁵ نادية توسوليخا وآخرون، «تحليل عوامل عدم الاستقرار الاقتصادي المهيمنة في قرارات الطلاق».

¹⁶ نادية توسوليخا وآخرون، «تحليل عوامل عدم الاستقرار الاقتصادي المهيمنة في قرارات الطلاق».

تُظهر بيانات هيئة الإحصاء المركزية الإندونيسية (BPS) أن ارتفاع معدل مشاركة النساء في القوى العاملة خلال الفترة الممتدة بين عامي 2021 إلى 2025 يتناسب طرديًا مع ارتفاع معدلات الطلاق الناجمة عن العوامل الاقتصادية في الفترة ذاتها. ومن ثم، يُحتمل أن تكون زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل مرتبطة ليس فقط بخيارات شخصية، بل أيضًا بضغط بنوية ناجمة عن هشاشة وظيفة النفقة، وإن كانت هذه العلاقة الارتباطية لا ترقى وحدها إلى إثبات علاقة سببية مباشرة تستلزم مزيدًا من الأدلة التجريبية. غير أن بعض الحالات التي كُشف عنها تُظهر أن النمط السائد لا يتمثل في امتناع الزوج عن الإنفاق، وإنما في عجز ذي طابع إنتاجي وبنوي¹⁷. وبناءً على ذلك، فإن التصنيف الأدق لهذه الحالات ليس "التقصير في النفقة"، بل "العجز الاقتصادي البنوي" (العجز الهيكلي)، وهو الحالة التي يحدث فيها الإخفاق في الوفاء بالنفقة لا بسبب القصد أو الإرادة، وإنما نتيجة قيود خارجة عن إرادة الزوج وسيطرته¹⁸. ومع ذلك، فإن الآثار الاجتماعية المترتبة على هذه الحالة تظل متشابهة، والمتمثلة في انتقال السيطرة الاقتصادية من الزوج إلى الزوجة¹⁹. ويؤدي هذا التحول بدوره إلى تغييرات أوسع في العلاقات الجندرية، إذ لم تعد القيادة الاقتصادية داخل الأسرة حكرًا حصريًا على الرجل²⁰.

وبناءً على ذلك، يمكن تصنيف الإخفاق في النفقة إلى ثلاثة أنواع، وهي: التقصير الإرادي، والعجز الهيكلي، والعنف الاقتصادي. ومن الأمثلة التطبيقية لهذه الأنواع الثلاثة: فالتقصير الإرادي يتمثل في حالة الزوج العاطل عن العمل. أما العجز الهيكلي فيتمثل في عدم قدرة دخل الزوج على تغطية الاحتياجات الأساسية للأسرة بسبب مرض مزمن، أو إعاقة طارئة، أو خضوعه لإجراءات قانونية تحد من قدرته على الكسب. وأما العنف الاقتصادي فيتمثل في امتناع الزوج كليًا عن أداء واجبه في الإنفاق على زوجته، كأن يرفض العمل، أو يرى أن الزوجة هي التي ينبغي أن تخرج لكسب الرزق، أو ينخرط في

¹⁷ ألفتينا ولداتول وهيودي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين»، د.ت.

¹⁸ وهيودي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين».

¹⁹ وهيودي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين».

²⁰ وهيودي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين».

أنشطة المقامرة الإلكترونية. ويُعد النوعان الأول والثاني من الإخفاق في النفقة من قبيل عدم القدرة على أداء النفقة الواجبة، في حين يُعد النوع الثالث من قبيل الإهمال والتفريط في أداء النفقة الواجبة. وفي المذهب الحنبلي، يؤكد ابن قدامة أن التزام الزوج بالنفقة على زوجته يبقى قائماً «ما لم يعجز عن النفقة»²¹. وتدل هذه العبارة على أن عنصر القدرة (القدرة) يُعد عاملاً حاسماً في تقدير صحة المطالبة بالنفقة من عدمها²².

ومع ذلك، لا يمكن فهم هذا الرأي بمعزل عن غيره، إذ إن الفقهاء يميزون بين حالتين: العجز المؤقت والعجز الدائم²³. فالعجز الدائم، كالناشئ عن المرض الشديد أو الشلل أو التقدم في السن، يُعد عذراً شرعياً أو مانعاً معتبراً شرعاً، في حين أن العجز المؤقت الذي يمكن في الأصل تجاوزه بالسعي والاجتهاد يُعد تقصيراً أو صورةً من صور الإهمال غير المقبول شرعاً²⁴. غير أن ثمة بُعداً آخر أكثر تعقيداً من ذلك؛ فمع أن عدم إنتاجية الزوج قد يُنظر إليها على أنها حالة معذور فيها أو قائمة على أسباب مقبولة²⁵. ويرى بعض الباحثين، منهم وهيودي وآخرون، أن القوامة في الفقه الشافعي تقوم على أساس أمرين، هما: الإنفاق والحراسة أو الحماية، ومن ثم فإن فقدان أحدهما قد يُضعف نظرياً مشروعية القوامة²⁶. وفي تحليل الباحثة، فإن عجز الزوج عن الوفاء بالنفقة قد لا يترتب عليه إثم شرعي، إلا أن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى بقاء سلطته القيادية على حالها؛ لأن الأساس الذي تستند إليه شرعية القوامة قد فقد أحد أركانه الداعمة.

²¹ وهيودي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين».

²² وهيودي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين».

²³ وهيودي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين».

²⁴ وهيودي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين».

²⁵ وهيودي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين».

²⁶ وهيودي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين».

وعند دراسة الآثار القانونية للأنماط الثلاثة للإخفاق في النفقة، تكشف المدونات الفقهية الكلاسيكية عن اختلاف في المعالجة القانونية بحسب سبب الإخفاق ومستوى الضرر الناجم عنه.

(1) فالتقصير الإرادي، وهو امتناع الزوج عن النفقة رغم قدرته المالية، يُعد إخلالاً بالواجب الشرعي يستدعي تدخلاً قانونياً؛ فقد أوضح ابن قدامة في المعني أن للقاضي إلزام الزوج الممتنع بالأداء أو حجز ماله لذلك²⁷ ويؤيده حديث هند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (2) أما العجز الهيكلي، وهو عدم القدرة الفعلية والمستمرة على الوفاء بالنفقة لأسباب خارجة عن الإرادة، فلا يُصنّف ظلماً أخلاقياً؛ ومنح المذهب الشافعي — كما أوضح النووي في روضة الطالبين — الزوجة حق الخيار بين الاستمرار أو طلب الفسخ إذا بلغ العجز حد المشقة البالغة²⁸

(3) وأما العنف الاقتصادي، وهو حجب النفقة أو إهمالها بصورة تهدد فعلياً بقاء الزوجة، فحظي بحماية فقهية أوسع؛ إذ أكد ابن قدامة أن الشريعة تمنحها حق أخذ ما تحتاج إليه بالمعروف حفاظاً على حياتها²⁹ بما يعكس ارتباط حماية النفقة بحفظ النفس لا بالحق المالي وحده. ومن خلال هذه الأنماط الثلاثة يتضح أن الشريعة لا تنظر إلى الإخفاق في النفقة بوصفه واقعاً واحداً متجانساً، بل تميز بين العجز والتقصير والإهمال ذي الطابع التدميري، بما يفتح المجال أمام تصنيف مماثل لأنماط الاستقلال المالي الوقائي التي تقترحها هذه الدراسة.

1.3 تصنيف أنماط الاستقلالية المالية الوقائية لدى المرأة المسلمة: مساهمة علمية أصيلة وتقتصر هذه الدراسة، استناداً إلى هذا التنوع، تصنيفاً لأنماط الاستقلال المالي يتكون من ثلاثة أشكال: الاستقلال المالي الوقائي، والاستقلال المالي الاستجابي، والمرأة المعيلة للأسرة (Female Breadwinner). ولا يهدف هذا التصنيف إلى استيعاب جميع صور الظاهرة، بل يُقصد به إطاراً تحليلياً

²⁷ ابن قدامة، «كتاب النفقات، مسألة: من امرأة النفقة لأسرتها، فصل: لم تجد الزوجة النفقة إلا يوماً بيوم»، في المعني، مكتبة القاهرة مج. 8، د.ت.، ص. 205.

²⁸ النووي، يحيى بن شرف. «كتاب النفقات، باب الثالث في الإعسار بنفقة الزوجة.» في روضة الطالبين وعمدة المفتين. مج 9. دار الكتب العلمية، د.ت.

²⁹ ابن قدامة، «كتاب النفقات، مسألة: من الزوج زوجته مما يجب لها من النفقة وقدر على مال،»، في المعني، مكتبة القاهرة مج. 8، د.ت.، ص. 201.

لرصد أكثر أشكال الاستقلال المالي ارتباطاً بموضوع الدراسة، يُجُلَّ من خلاله كل نمط من حيث خلفيته ووظيفته الحمائية وارتباطه بمقاصد الشريعة. وفيما يلي بيان خصائص كل نمط مع أمثلة تطبيقية له.

أولاً: الاستقلال المالي الوقائي، تُعد الحالة المالية المستقرة أساساً لتحقيق الأمان والقدرة على الصمود داخل الأسرة، إذ تتيح الاستقرار الاقتصادي قاعدةً لتلبية احتياجات الأسرة المادية والعاطفية على حد سواء³⁰. وفي هذا السياق، يُقصد بالاستقلال المالي الوقائي بناء المرأة المسلمة لقدراتها الاقتصادية ومصادر دخلها قبل ظهور مشكلات النفقة، استعداداً لتغيرات اقتصادية مستقبلية. ومن أمثلته المرأة التي تستمر في العمل لا بسبب إخفاق النفقة، بل إعداداً لمستقبل الأسرة، كما أفادت إحدى المشاركات في دراسة فونيرة وآخرون بأن الزوج والزوجة يعملان معاً لتوفير حياة كريمة للأبناء والادخار لمرحلة الشيخوخة³¹.

ثانياً: الاستقلال المالي الاستجابي، لا تدخل جميع النساء في الأنشطة الاقتصادية استعداداً لمخاطر مستقبلية، ففي بعض الحالات، إذ يبرز انخراط بعضهن بعد وقوع مشكلات النفقة، حين لا يؤدي الزوج دوره الاقتصادي على النحو الأمثل فتتحمل الزوجة مسؤولية استمرارية الأسرة. ويُفهم الاستقلال المالي الاستجابي بوصفه بناء المرأة أو تفعيلها لقدراتها الاقتصادية استجابةً لمشكلات النفقة³²، سواء بسبب عجز الزوج أو عدم كفاية دخله أو تقصيره. ويتضح ذلك في حالة السيدة سوتيك والسيدة سومياتي، اللتين اضطرتا للاضطلاع بدور المعيل بعد فقدان زوجيهما القدرة على العمل بسبب تدهور صحتيهما³³، وهو ما يماثل ما ورد في قصة هند بنت عتبة رضي الله عنها حين أذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها³⁴.

³⁰ أدبي فونيرة وآخرون، «المرأة في الصمود الاقتصادي: جهود تحسين جودة الأسرة»، الزهراء: مجلة دراسات النوع الاجتماعي، مج. 4، ع. 2 (2024)، ص. 149، <https://doi.org/10.15575/azzahra.v4i2.24171>.

³¹ فونيرة وآخرون، «المرأة في الصمود الاقتصادي».

³² وهيو دي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين».

³³ وهيو دي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين».

³⁴ مسلم، «رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم 3233»، د.ت.

ثالثًا: المرأة المعيلة للأسرة (*Female Breadwinner*)، يُقصد بالمرأة المعيلة للأسرة من تؤدي دور المعيل الاقتصادي الرئيس، سواء كانت المصدر الوحيد للدخل أو أكبر المساهمين فيه، وقد أصبحت هذه الظاهرة أكثر شيوعًا في العديد من الدول وإن اتخذت صورًا مختلفة بحسب السياقات الاجتماعية³⁵. وتتضح هذه الظاهرة في حالة السيدة إيماء، من قرية بادارينجانغ، التي تؤدي دورًا مزدوجًا كربة منزل وعاملة زراعية بأجر يومي يقارب خمسين ألف روبية، نظرًا لمحدودية تعليمها وعدم استقرار دخل زوجها، لدعم اقتصاد الأسرة وتعليم أبنائها³⁶. وتُظهر هذه الحالة إسهام المرأة المتزوجة المباشر في إعالة الأسرة³⁷. ويعكس هذا الدور تحولات في ديناميات الاقتصاد الأسري، إلى جانب تحديات الجمع بين الأدوار المنزلية والإنتاجية³⁸، دون أن يُنظر إليه دائمًا بوصفه عبئًا، بل دافعًا لتحسين رفاه الأسرة أيضًا³⁹. ويُقصد بهذا المفهوم أن تصبح المرأة المسلمة المصدر الرئيس لدخل الأسرة بصورة دائمة وبنوية، بصرف النظر عن كونه خيارًا استباقيًا أو استجابةً لضغوط قائمة. وعليه، تعتمد هذه الدراسة هذا التصنيف بوصفه إطارًا تحليليًا في مناقشة مقاصد الشريعة في القسم اللاحق، بهدف تقديم فهم أكثر سياقيةً وشمولًا وتوازنًا للظاهرة محل الدراسة.

التحليل المقاصدي لظاهرة الاستقلالية المالية

2.1 حفظ النفس وحفظ النسل: صون الذات والكرامة من مخاطر التقصير في النفقة

³⁵ هيئة الإحصاء المركزية، «قصة البيانات الإحصائية لإندونيسيا: النساء المعيلات . ظاهرة النساء بوصفهن المعيلات الرئيسات للأسرة»، جاكارتا: هيئة الإحصاء المركزية، 2024، ص. 9.

³⁶ ستيفاني أفريزال، «الأدوار المتعددة للمرأة في تحسين اقتصاد الأسرة: دراسة حالة النساء العاملات في منطقة بادارينجانغ، محافظة سيراغ»، مج. 3، ع. 1 (2021).

³⁷ فاتحة سليمان وآخرون، «دور المرأة في تحسين اقتصاد الأسرة في قرية توميتينغ»، *SPECTRUM* مجلة دراسات النوع الاجتماعي والأطفال، مج. 2، ع. 2 (2022)، ص. 94-85، <https://doi.org/10.30984/spectrum.v2i2.413>.

³⁸ هيئة الإحصاء المركزية، «قصة البيانات الإحصائية لإندونيسيا: النساء المعيلات . ظاهرة النساء بوصفهن المعيلات الرئيسات للأسرة»، جاكارتا: هيئة الإحصاء المركزية، 2024، ص. 9.

³⁹ أفريزال، «الأدوار المتعددة للمرأة في تحسين اقتصاد الأسرة: دراسة حالة النساء العاملات في منطقة بادارينجانغ، محافظة سيراغ».

في الأصل، يشير مفهوم مقاصد الشريعة إلى الغايات والحكم التي أرادها الله سبحانه وتعالى، بوصفه الشارع الحكيم، من وراء الأحكام التي شرعها لعباده. وبعبارة أخرى، فإن كل حكم شرعي في الإسلام لم يُشرع عبثاً أو دون غاية، بل ينطوي على أهداف وحكم تُشكّل أساس تشريعه كما نقل ساكتي أندياتنو وآخرون عن شكري في كتابه فلسفة القانون الإسلامي ومقاصد الشريعة أن المقاصد الضرورية تشمل خمسة أصول كبرى يجب المحافظة عليها، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل. وتُعد هذه الأصول الخمسة الركائز الأساسية لمقاصد الشريعة، والتي تُسهم في بيان الغايات التي ترمي إليها الأحكام الشرعية⁴⁰.

وفي هذا البحث، يتركز البحث على ثلاثة مقاصد من المقاصد الضرورية الخمسة، وهي: حفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وذلك لارتباطها المباشر بموضوع الدراسة، بما يتيح معالجة أكثر تركيزاً وعمقاً للأبعاد المقاصدية ذات الصلة.

أولاً: حفظ النفس، يحتل حفظ النفس مكانة مهمة في مقاصد الشريعة؛ إذ يتعلق بصيانة حياة الإنسان وحمايتها. ويُقصد به المحافظة على النفس البشرية وحمايتها من كل ما يهدد وجودها. ويُعد هذا المقصد ثاني المقاصد الضرورية بعد حفظ الدين⁴¹.

ومن منظور القرآن الكريم، تُعد حماية النفس الإنسانية من القيم الأساسية التي أكد عليها الشرع، وقد بين الله تعالى ذلك في قوله سبحانه في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁴². وتدل هذه الآية على عظمة شأن النفس الإنسانية ووجوب المحافظة عليها⁴³. وفي السياق نفسه، أوضح ابن القيم الجوزية أن الغاية من الشريعة الإسلامية هي تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأن أحكامها

⁴⁰ ساكتي أندياتنو وآخرون، «استراتيجية تعزيز الصمود الاقتصادي للنساء المعيلات للأسر خلال مرحلة التعافي الاقتصادي: دراسة حالة اتحاد PEKKA في أسهان»، مجلة البحوث في العلوم الاجتماعية والدينية الإسلامية، مج. 22، ع. 2 (2025)، ص. 1-18.

⁴¹ حذيفة أحمد قتادة، «كوفيد-19: دراسة مقاصد الشريعة بشأن تعليق إقامة صلاة الجماعة في أماكن العبادة: هل حفظ النفس أولى من حفظ الدين؟»،

⁴² سورة الإسراء [15]: 33، unpublished manuscript, n.d.

⁴³ حسري بن هارون وحسليزة بنت محمد علي، «مفهوم حفظ النفس (حفظ الحياة) بناءً على مقاصد الشريعة في مواجهة جائحة كوفيد-19»، 2021.

قائمة على العدل والرحمة والمصلحة والحكمة. فإذا خرج الحكم عن هذه المعاني لم يكن موافقاً لمقاصد الشريعة. كما أكد الإمام الشاطبي أن التكاليف الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس⁴⁴. ويُفهم حفظ النفس في إطار مقاصد الشريعة على ثلاثة مستويات: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. فالضروريات تشمل ما تتوقف عليه حياة الإنسان، كالغذاء والشراب وسائر الاحتياجات الأساسية، بحيث يؤدي فقدانها إلى تهديد الحياة نفسها. أما الحاجيات فهي ما يرفع المشقة ويحقق التيسير في المعيشة، في حين تتعلق التحسينيات بالآداب والأخلاق ومكارم السلوك التي تكمل حياة الإنسان وتُحسّنها⁴⁵.

وانطلاقاً من هذا المفهوم، يمكن النظر إلى عمل المرأة من أجل توفير متطلبات المعيشة على أنه صورة من صور تحقيق حفظ النفس، خاصة عندما يكون الهدف منه تأمين الاحتياجات الأساسية للأسرة، مثل الغذاء والكساء والمسكن والعلاج وغيرها من ضروريات الحياة. ومن ثم فإن هذا العمل يندرج ضمن دائرة الضروريات التي تهدف الشريعة إلى صيانتها من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد⁴⁶.
ثانياً: **حفظ النسل**، يُعد حفظ النسل أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ويهدف إلى حماية النسل واستمراره. ويتحقق ذلك من خلال المحافظة على كيان الأسرة، وصيانة الأنساب، وضمان قيام الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة. ولهذا السبب يُعد حفظ النسل من الضروريات التي لا تستقيم الحياة الاجتماعية إلا بها⁴⁷. ويرى الإمام الغزالي أن من أهم جوانب حفظ النسل المحافظة على وضوح النسب وعدم اختلاطه. وقد توسع مفهوم حفظ النسل في الدراسات المعاصرة ليشمل العناية بتربية الأبناء

⁴⁴ عبد الرحمن مسنو، «تحليل ممارسات السياحة الشرعية من منظور القانون الاقتصادي الإسلامي»، عد دينار: مجلة الاقتصاد والأعمال الإسلامية، مج. 2، ع. 2 (2018)، ص. 135.
<https://doi.org/10.30868/ad.v2i02.353>.

⁴⁵ مسنو، «تحليل ممارسات السياحة الشرعية من منظور القانون الاقتصادي الإسلامي».

⁴⁶ حذيفة أحمد قتادة، «كوفيد-19: دراسة مقاصد الشريعة بشأن تعليق إقامة صلاة الجماعة في أماكن العبادة: هل حفظ النفس أولى من حفظ الدين؟».

⁴⁷ فائزة الخالدة «توفير نفقة أسرة العمال البحرين بعد جائحة كوفيد-19 في ضوء حفظ المال وحفظ النسل عند جاسر عودة»، الإفق: مجلة الفكر والقانون الإسلامي، مج. 9، ع. 2 (2023)، ص. 285-306.
<https://doi.org/10.58401/fatih.v9i2.815>.

وتعليمهم وتنمية شخصياتهم داخل الأسرة⁴⁸. ومن هذا المنطلق، يُعد الزواج الشرعي وسيلة أساسية لحفظ النسل وبناء الأسرة المستقرة. ولا يقتصر ذلك على حفظ الأنساب فحسب، بل يشمل أيضاً أداء الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة. ومن أبرز هذه الحقوق النفقة التي يلتزم بها الزوج تجاه زوجته وأولاده، لما لها من أثر مباشر في تلبية احتياجات الأسرة بصورة مشروعة وكرامة، وبما يضمن قيام الأسرة بوظيفتها في تنشئة الأجيال ورعايتها⁴⁹.

وفي فقه الشافعي، اعتُبر الحد الأدنى من النفقة اللازمة لبقاء النفس سبباً معتبراً لطلب الفسخ عند الإخلال به، تأسيساً على قاعدة مفادها أن النفس لا يمكن أن تستمر من دون ما يحفظ بقاءها من الطعام والكساء الضروريين.⁵⁰ وهذا يدل على أن الفقهاء قد راعوا مقصد حفظ النفس في تقديرهم لأحكام النفقة قبل شيوع التنظير المقاصدي بصورته الاصطلاحية المعروفة. ومن ثم فإن تقصير الزوج في النفقة لا يُعد مجرد إخلال بحق مالي، بل قد يترتب عليه تهديد مباشر لحياة الزوجة وأولادها واستقرارهم، وهو ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقصد حفظ النفس. كما يظهر اهتمام الشريعة بحق الزوجة في النفقة في حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها، حين شكت إلى النبي ﷺ بخل زوجها أبي سفيان وعدم كفاية ما ينفقه عليها وعلى أولادها، فأذن لها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله بالمعروف ما يكفيها ويكفي أولادها.⁵¹ ويُظهر هذا الحديث حرص الشريعة على ضمان الحقوق المالية للأسرة وحماية الزوجة والأبناء من الضرر الناجم عن التقصير في النفقة.

وبناءً على ذلك، فإن تحقيق الاستقرار الاقتصادي للأسرة يُعد جزءاً من تحقيق المصلحة وصيانة الأسرة. ومن منظور مقاصد الشريعة، يعكس هذا الحديث عناية الشريعة بحفظ النفس وحفظ النسل معاً، إذ إن توفير الاحتياجات الاقتصادية يُسهم في حماية الحياة واستمرار الأسرة ورعاية الأبناء. كما أن حفظ النسل لا يقتصر على مجرد استمرار الذرية، بل يشمل توفير الرعاية والتربية والتعليم اللازمين للأبناء. ومن هنا تبرز أهمية دور المرأة في تنشئة الأبناء والمحافظة على جودة الأجيال القادمة. ولذلك يمكن النظر إلى

⁴⁸ نصر الدين وآخرون، «حماية الطفل المتبني في القانون رقم 23 لسنة 2002 من منظور حفظ النسل عند الغزالي»، مجلة دراسات قانون الأسرة، مج. 4، ع. 2 (2025)، ص. 32-33.

⁴⁹ رمضان وآخرون، «تطبيق حفظ النسل على الديناميات الاجتماعية للمجتمع الإندونيسي»، مجلة التربية الإسلامية، مج. 3، ع. 2 (2025)، ص. 437-438.

⁵⁰ زين الدين المالباري، في فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، المكتبة الشاملة، ص. 548.

⁵¹ مسلم، «رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، رقم 3233».

مشاركة المرأة في تلبية احتياجات الأسرة، بما في ذلك العمل والكسب المشروع، على أنها إحدى الوسائل التي تسهم في تحقيق مقصد حفظ النسل متى كان الهدف منها تأمين مصالح الأسرة ومستقبل الأبناء⁵². وعليه، فإن الاستقلال المالي للمرأة في بعض الظروف يمكن اعتباره وسيلة من وسائل تحقيق حفظ النفس وحفظ النسل، لما يترتب عليه من حماية الأسرة من العوز وضمان استمرار رعاية الأبناء وتلبية احتياجاتهم الأساسية. غير أن ذلك لا يُسقط واجب النفقة عن الزوج، وإنما يُعد صورة من صور السعي إلى تحقيق المصلحة ودفع المفسدة عن الأسرة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

2.2 حفظ المال: تفعيل الحق الاقتصادي للمرأة في ضوء الدمة المالية المستقلة

إنّ البحث في حفظ النفس وحفظ النسل يُظهر أن مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية يمكن فهمها بوصفها سعيًا إلى الحفاظ على استمرارية الحياة ورفاه الأسرة. ومع ذلك، فإن هذا التحليل لا يكتمل دون النظر إلى كيفية تصوّر الإسلام للمرأة بوصفها شخصًا ذا أهلية قانونية في المجال الاقتصادي. ولذلك يتجه البحث لاحقًا إلى جانب حفظ المال من خلال مفهوم الدمة المالية المستقلة، وهو مبدأ يؤكد أن الزواج لا يُسقط استقلال حق التملك وإدارة الأموال التي يملكها كلٌّ من الزوجين.

إنّ ما تناوله الفقهاء بشأن معايير النفقة يُظهر أن الحالة الاقتصادية لكلٍّ من الزوج والزوجة تُؤخذ بعين الاعتبار بشكل منفصل عند تحديد واجبات النفقة. سواء كان كلاهما في حالة يسار، أو كانا معًا يعانيان من ضيقٍ اقتصادي، أو كان أحدهما في مستوى اقتصادي مختلف عن الآخر، فإن الشريعة تُقرّ بالوضع الاقتصادي المستقل لكل طرف. وهذا يدل على أن رابطة الزواج لا تُلغي استقلالية ملكية المال بين الزوجين. وبناءً على هذا التصور، يمكن فهم أن لكلٍّ من الزوجين أهلية قانونية وحقوق ملكية مستقلة قائمة بذاتها. ويتوافق هذا الفهم مع مبدأ الدمة المالية المستقلة في الفقه الإسلامي، وهو مبدأ يُقرّ باستقلال الحقوق المالية للفرد. وفي هذا السياق يوضح ابن قدامة أن المرأة التي استوفت شروط الأهلية الشرعية يحق لها أن تتصرف في مالها بجميع أنواع التصرفات دون الحاجة إلى إذن الزوج. وبناءً على ذلك، فإن حالة الزواج لا تُسقط حق المرأة في التملك أو إدارة مالها أو الانتفاع به على وجه مشروع⁵³. وبناءً على ذلك، فإن الدخل الذي تحقّقه المرأة يُعدّ في حقيقته ملكًا لها وحدها. ولذلك، فعندما تسهم المرأة في تلبية

⁵² ساكتي أندياتنو وآخرون، «استراتيجية تعزيز الصمود الاقتصادي للنساء المعيلات للأسر خلال مرحلة التعافي الاقتصادي: دراسة حالة اتحاد PEKKA في أسهان».

⁵³ ابن قدامة، «كتاب النكاح، كتاب النفقات، فصل مقدار نفقة الزوجة، ص. 195-196»، في المغني، مج. 8، مكتبة القاهرة، د.ت.

احتياجات الأسرة، فإن هذا الإسهام لا يؤدي تلقائياً إلى نقل واجب النفقة الذي يبقى ثابتاً على عاتق الزوج. بل إن هذه المشاركة تُفهم بوصفها شكلاً من أشكال التعاون في تحقيق المصلحة العامة للأسرة والحفاظ على رفاهها.

يُبين ابن رشد أن العلماء متفقون على وجوب دفع المهر للزوجة بوصفه أثراً من آثار عقد النكاح. ويستند هذا الوجوب إلى قول الله تعالى في سورة النساء الآية 4 والآية 25، اللتين تأمران بإعطاء النساء مهورهن. وتدل هذه الأحكام على أن الشريعة تُقرّ بوجود حق مالي ثابت للزوجة منذ انعقاد عقد الزواج⁵⁴. ويُظهر ذلك أن المرأة تمتلك حقاً في التملك المالي معترفاً به في الإسلام بشكل مستقل، بحيث لا يجوز أخذ هذا المال أو السيطرة عليه من قبل أي طرف آخر دون رضاها⁵⁵.

يؤكد ابن قدامة أن المرأة التي بلغت درجة الرشد (الأهلية القانونية) لها صلاحية كاملة في التصرف في مالها وإجراء مختلف المعاملات عليه. كما يصرّح بأن الزوج لا حق له في مال زوجته (ولا حق لزوجها في مالها). ولذلك فإن حق المرأة في التملك وإدارة أموالها يظل قائماً بشكل مستقل حتى في ظل رابطة الزواج⁵⁶. وبذلك فإن الدخل الذي تحقّقه المرأة يُعدّ في الأصل حقاً خالصاً لها. كما أن إسهامها في تلبية احتياجات الأسرة لا يُسقط واجب النفقة الملقى على عاتق الزوج، بل يُعدّ شكلاً من أشكال المشاركة التي يقرّها الشرع لتحقيق مصلحة الأسرة.

لا ينفصل هذا الرأي عن الأساس المعياري الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، إذ يدلّ القرآن الكريم والحديث النبوي على أن المرأة لها حق ملكية معترف به بشكل مستقل، سواء في اكتساب المال أو امتلاكه أو إدارته. كما قال الله تعالى: ((لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَسَأَلُواْ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ)) يفهم الجصاص قوله تعالى في سورة النساء [4]: 32 على أنه تقرير من الشريعة بأن الرجل والمرأة يشتركان في حق التمتع بما يكتسبانه من أعمالهما. وبناءً على ذلك، فإن لكل فرد الحق

⁵⁴ ابن رشد الحفيد، «كتاب النكاح، الفصل الثالث في الصداق، الموضع الأول في حكم الصداق وأركانه»، في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مج. 3، د.ت.، ص. 45.

⁵⁵ سورة النساء [4]: 32

⁵⁶ ابن قدامة، «كتاب الحجر، فصل: للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله»، في المغني، مكتبة القاهرة، د.ت.، مج.

4، ص 349

في الانتفاع بثمرة عمله أو ماله وفق أحكام الشريعة دون أن يتوقف ذلك على ملكية طرف آخر⁵⁷. يفهم الجصاص مصطلح **الاكتساب** في قوله تعالى في سورة النساء [4]: 32 على أنه يشمل جميع أشكال السعي التي تُنتج منفعة اقتصادية. ولذلك فإن معناه لا يقتصر على حق الميراث، بل يتعدى ذلك ليشمل ما يتحقق من كسب ناتج عن العمل والأنشطة الاقتصادية المختلفة. ويتوافق هذا الفهم مع مفهوم الذمة المالية المستقلة الذي يقرّ باستقلال حق المرأة في التملك. وعليه فإن الدخل الذي تحقّقه المرأة يُعدّ في الأصل ملكاً خاصاً بها، ولا ينتقل تلقائياً إلى الزوج.

يتجلى الاعتراف باستقلال المرأة الاقتصادي أيضاً في حديث زينب، زوج عبد الله بن مسعود: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال: نعم، قال: وكانت صنّاع الديدن⁵⁸)).

ويذكر في شروح الحديث أن زينب كانت تملك مالا لأنها كانت تمتلك مهارة تُعدّ مصدراً لدخلها (لها صناعة تكتسب بها). وعندما سألت النبي ﷺ عن جواز استخدام مالها لمساعدة زوجها الفقير والأيتام الذين تعولهم، أذن لها النبي ﷺ بذلك، وأخبرها بأنها تنال أجر الصدقة وأجر صلة الرحم⁵⁹. يُلاحظ أن ملكية زينب للمال في هذا الحديث لم تُبين من خلال قول النبي ﷺ، وإنما وردت من خلال رواية الراوي الذي ذكر أنها كانت امرأة ذات مهارة وتكسب من عمل يديها (صناعة الديدن)⁶⁰. تدل هذه الرواية على أن المال الذي تكتسبه المرأة من خلال عملها يظل في ملكيتها الخاصة، ويجوز لها التصرف فيه على وجه مشروع. وقد جاء في شرح الحديث بيان جواز صدقة الزوجة الغنية على زوجها الذي يعاني من ضائقة مالية (مشروعية تصدق الزوجة الغنية على زوجها الفقير). ويظهر هذا التوضيح

⁵⁷ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، «باب النهي عن التمني، [سورة النساء: 32]»، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، د.ت.، مج. 3، ص. 142.

⁵⁸ ابن ماجه، «صحيح ابن ماجه»، مخطوط غير منشور، د.ت.، رقم 1497.

⁵⁹ ابن ماجه، «حديث رواه ابن ماجه، رقم 1835، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، رقم 1497، وحكم عليه بأنه صحيح لغيره»، منقول عن موقع surahquran.com، تاريخ الاطلاع: 19 يونيو 2026م.

⁶⁰ ابن ماجه، «حديث رواه ابن ماجه، رقم 1835، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، رقم 1497، وحكم عليه بأنه صحيح لغيره»، منقول عن موقع surahquran.com، تاريخ الاطلاع: 19 يونيو 2026م.

أن الفقه الإسلامي الكلاسيكي يعترف بإمكانية وجود تفاوت في الأوضاع الاقتصادية بين الزوجين، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الزوجة أكثر قدرة مالية من زوجها.

وبذلك يتوافق هذا الحديث مع مبدأ الذمة المالية المستقلة، وهو إقرار الفقه باستقلال حق المرأة في تملك المال وإدارته. ومن الأدلة الأخرى التي تظهر اعتراف الشريعة بالقدرة الاقتصادية للمرأة ما روي عن عائشة رضي الله عنها، والذي يبين أن المرأة تثاب على ما تنفقه من مالها إن أحسنت في إنفاقه، بينما يُثاب الزوج على ما يكسبه من ماله:

((عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا⁶¹))

يدل نص الحديث على أن الشريعة تُقرّ بالأفعال الاقتصادية التي تقوم بها المرأة، وتضعها بوصفها طرفاً ذا مسؤولية شرعية في التصرف بالمال. وبذلك لا تُنظر إلى المرأة باعتبارها مجرد مستفيدة من الموارد الاقتصادية للأسرة، بل باعتبارها أيضاً ذات قدرة على إدارة المال والتصرف فيه بشكل مشروع. غير أن هذا الحديث بذاته لا يدل على إنفاقها من مال خاص أو دخل مستقل عن بيت الزوجية، ولذلك لا يصلح دليلاً مباشراً على استقلال ذمتها المالية بهذه الصياغة، وإنما يُستأنس به على مكانتها الاقتصادية داخل الأسرة، بينما يبقى حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود -الآتي ذكره- أوضح دلالة على استقلال ملكية المرأة لدخلها الخاص، لكونها ذات صنعة تكتسب بها.

وعلى وجه غير مباشر، يؤكد هذان الحديثان ثلاثة أمور معاً: (1) جواز امتلاك المرأة لدخل خاص بها؛ (2) أن هذا الدخل ملكٌ لها، وبالتالي فإنها إذا تصدقت منه فإنها تُؤجر؛ (3) أن النبي ﷺ لم يناقش مشروعية هذا الدخل، بل انتقل مباشرة إلى بيان الأجر المترتب عليه. يؤكد الفقهاء أيضاً أن الهبة التي يقدمها الزوج لزوجته لا يجوز له الرجوع فيها. وتدل هذه القاعدة على أن المال الذي يُمنح للزوجة يصبح ملكاً خالصاً لها، ومنفصلاً تماماً عن ملكية الزوج. وبذلك فإن رابطة الزواج لا تُلغي استقلالية الملكية لكل طرف، بل تُقرّ بوجود ملكيات مالية مستقلة لكل من الزوجين⁶².

⁶¹ البخاري، «كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، رقم 1425»، في صحيح البخاري، د.ت.

⁶² ابن قدامة، «كتاب الهبة والعطية، مسألة: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته، ولا للمُهدي أن يرجع في هديته»، في المغني، مكتبة القاهرة، د.ت.، مج. 6، ص. 65.

يُؤسّد الفقه الإسلامي الكلاسيكي بصورة ثابتة وجوب النفقة إلى الزوج. وعند عدم قيام الزوج بهذا الواجب، يقدّم الفقهاء عادةً آليات حماية للزوجة، تتمثل في حقها في المطالبة بالنفقة أو طلب الفسخ، دون أن يتم نقل هذا الالتزام إلى الزوجة⁶³ ومع ذلك، فإن اعتراف الفقه الإسلامي باستقلال ملكية المرأة للمال) الذمة المالية المستقلة يدل على أن المرأة لا تزال تمتلك الحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية وإدارة أموالها بشكل مستقل.

يؤكد ابن قدامة أن المرأة التي تمتلك الأهلية القانونية لها الحق في إدارة أموالها بشكل مستقل دون الحاجة إلى إذن الزوج. ويرى أن المرأة تُعدّ من الأشخاص ذوي الصفة القانونية الذين يملكون صلاحية إجراء التصرفات القانونية في أموالهم، في حين لا يملك الزوج أي حق في مال زوجته⁶⁴. كما قال الله تعالى: **فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**⁶⁵

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: ((وَأَتَتْهُ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى اسْمُهَا زَيْنَبُ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، هَلْ يَجْزِيهِمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَأَيُّتَامٍ لَهُنَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ))⁶⁶ وبناءً على ذلك، لا يملك الزوج سلطة تقييد تصرف زوجته في أموالها أو إدارتها. ويعكس هذا الرأي اعتراف الفقه بمبدأ الذمة المالية المستقلة، أي استقلال الملكية والأهلية القانونية للمرأة في المجال الاقتصادي.

في هذا السياق، لا تمثل الاستقلالية المالية للمرأة مجرد حق اقتصادي للفرد، بل تُعدّ أيضاً آلية لحماية الاستقرار الاقتصادي للأسرة. فعندما يواجه الزوج قيوداً اقتصادية بسبب فقدان العمل أو المرض أو غير ذلك من العوامل، يمكن أن يكون دخل الزوجة وسيلة للحفاظ على استمرارية تلبية احتياجات

⁶³ النووي، يحيى بن شرف. "كتاب النفقات، باب الثالث في الإعسار بنفقة الزوجة." في روضة الطالبين وعمدة المفتين.

مج 9. دار الكتب العلمية، د.ت

⁶⁴ ابن قدامة، «كتاب الهبة والعطية، مسألة: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته، ولا للمُهدي أن يرجع في هديته»، في المغني، مكتبة القاهرة، ص 349، د.ت.

⁶⁵ "سورة النساء [4]: 4، unpublished manuscript, n.d.6،

⁶⁶ البخاري، «رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم 1466»، في صحيح البخاري، د.ت.

الأسرة⁶⁷. وبناءً على ذلك، يمكن فهم الإسهام الاقتصادي للمرأة بوصفه أحد أشكال تحقيق حفظ المال على مستوى الأسرة، من خلال السعي إلى منع الهشاشة والحفاظ على استمرارية الأصول وضمان رفاه الأسرة.

ومع ذلك، فإن اعتراف الإسلام باستقلال المرأة المالي لا يعني منحها حرية مطلقة في اكتساب المال. إذ تشترط الشريعة أن يتم كل نوع من أنواع اكتساب المال بطرقٍ حلال وخالية من أي شبهة بطلان. وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في قوله تعالى في سورة البقرة الذي ينهى عن أكل أموال الناس بالباطل قال الله تعالى: ⁶⁸ (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ). وكذلك في قوله تعالى في سورة المائدة الذي يأمر المسلمين بأكل ما رزقهم الله من الحلال الطيب قال الله تعالى: ⁶⁹ {وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ}، يرى ابن كثير أن قوله تعالى في سورة البقرة [2]: 188 ينهى عن جميع صور اكتساب المال بالباطل، بما في ذلك استغلال الأحكام القضائية أو استخدام الحيل لأخذ أموال الآخرين بغير حق. كما يبين أن حكم القاضي لا يغيّر حقيقة الشيء؛ فالحلال لا يصبح حرامًا، والحرام لا يصبح حلالًا، حتى وإن صدر به حكمٌ ظاهريٌّ مخالفٌ للحقيقة⁷⁰. وبناءً على هذا المبدأ، فإن النشاط الاقتصادي للمرأة معترف به في الإسلام من حيث الأصل، غير أن المال الناتج عنه يجب أن يكون ضمن الإطار الحلال وأن يخلو من أي شبهة بطلان. وبذلك فإن الاعتراف بالحقوق الاقتصادية للمرأة لا ينفصل عن أحكام الشريعة المتعلقة بطرق اكتساب المال واستعماله.

2.3 القوامة الوظيفية والضوابط الشرعية لاستقلالية الزوجة المالية

إنَّ السؤال الأكثر جوهرية الذي ينبغي الإجابة عنه قبل المضى قدمًا هو: هل تتعارض الاستقلالية المالية للزوجة مع قوامة الزوج؟ وتعدّ الآية (34) من سورة النساء منطلقًا أساسيًا لهذه المسألة، حيث قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصِّلِحْتُ

⁶⁷ محمد زالي وآخرون، «تحليل الحكم الإسلامي: واجب نفقة الزوج والحلول للزوجة المضطرة إلى العمل»، مج. 5، ع. 1 (2024).

⁶⁸ "سورة البقرة [2]: 188 unpublished manuscript, n.d."

⁶⁹ "سورة المائدة [5]: 88 unpublished manuscript, n.d."

⁷⁰ ابن كثير، التفسير (الآية). ابن كثير، سورة البقرة [2]: 188: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾، من التطبيق الإلكتروني «الآية»، د.ت.

فَنُتِّتْ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا⁷¹، يرى الجصاص في أحكام القرآن أن قوله تعالى: ﴿بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ في سورة النساء [4]: 34 يشير إلى واجب النفقة نفسه الوارد في سورة البقرة [2]: 233⁷². وترى الباحثة، استنادًا إلى تفسير الجصاص لعنصر الإنفاق بوصفه واجبا عمليا محددًا، أن غياب هذا العنصر الكسبي قد يُضعف الجانب الوظيفي من القوامة، وإن لم ينص الجصاص على ذلك صراحة. وعندما لا يتحقق هذا العنصر الكسبي في واقع الحياة الأسرية، يضعف الأساس الذي تستند إليه هذه الجهة من القوامة منطقيًا، بينما تبقى القوامة المرتبطة بعقد النكاح ثابتة.

يمكن التمييز تحليليًا بين بُعدين للقوامة: القوامة الحكومية (من الناحية القانونية) والقوامة الوظيفية (من حيث الوظيفة أو الدور الفعلي). فالقوامة الحكومية ولاية الزوج على الأسرة القائمة على عنصري النفقة والحماية المرتبطتين بمكانته، المستندة إلى عنصرٍ وهي⁷³.

يفسر ابن كثير هذا العنصر بأنه تفضيلٌ عامٌّ للرجال على النساء، وهو ما يجعل الرجل أهلاً لأن يكون قيماً، أي قائداً ورئيساً ومؤدباً لزوجته ملازماً لمكانته في ذاته لا لظروفٍ أو أداءٍ معين، ولذلك لا يزول هذا البعد الحكمي بتغير حالة الزوج الاقتصادية⁷⁴. وترى الباحثة أن استمرار القوامة الحكومية رغم تغير الحال الاقتصادية للزوج هو استنتاج مبني على وصف ابن كثير لعنصر التفضيل بوصفه ملازماً لذات الرجل لا لأداء معين، لا نصاً صريحاً من ابن كثير في هذا الموضع بعينه.

أما القوامة الوظيفية وتستند إلى عنصرٍ كسبيٍّ قائمٍ على الفعل، وقد فسر الجصاص عبارة ﴿بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ بأنها تشير إلى واجب النفقة الوارد في قوله تعالى في سورة البقرة [2]: 233، وهو واجبٌ عمليٌّ ومحددٌ يمكن التحقق منه وقياسه، بأنها واجبٌ عمليٌّ محددٌ يمكن قياسه، بخلاف التفضيل العام عند ابن كثير. ومن ثم، فإن عدم تحقق هذا العنصر الكسبي يُضعف البعد الوظيفي للقوامة، وهو ما

⁷¹ سورة النساء [4]: 34، unpublished manuscript, n.d.

⁷² الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، مج. 3، ص. 148-149.

⁷³ وهيودي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين.»

⁷⁴ ابن كثير، التفسير (الآية) - ابن كثير، سورة النساء [4]: 34، مأخوذ من التطبيق الإلكتروني «الآية»، د.ت.

ويتوافق مع ما أسماه وهبيدي وآخرون حالة تستمر فيها القِوامة رمزياً دون أداء وظائفها : القِوامة المتبقية (qiwāmah residual).⁷⁵

وعليه، فإن السؤال ليس: «هل يجوز للزوجة أن تتولى القِوامة؟»، وإنما: ((هل يجوز لها أن تقوم بالوظائف التي لم تعد تُمارَس أو التي تُركت دون أداء؟))

وبذلك يفهم الاستقلال المالي للزوجة لا بوصفه انتزاعاً للقيادة، بل استجابةً لفراغٍ وظيفي. فالقِوامة الحُكمية تبقى ثابتة للزوج ولا ينتقل إلى الزوجة بسبب نشاطها الاقتصادي، بينما تتغير القِوامة الوظيفية فحسب مجال النفقة الذي تتولاه الزوجة مؤقتاً نتيجة عدم إنتاجية الزوج.

ومع ذلك، يظل شغل هذا الفراغ بحاجة إلى ضوابط واضحة. وفي هذا السياق، يمكن صياغة ضابطين شرعيين لاستقلال الزوجة المالي في نطاق القِوامة الوظيفية.

فالضابط الأول، وهو التأكيد على أن قيام الزوجة بسدّ الفراغ الوظيفي لا يترتب عليه بأي حال من الأحوال سقوط واجب النفقة عن الزوج من الناحية الشرعية. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ⁷⁶﴾ تدل هذه الآية على أن واجب النفقة يظل ثابتاً على الزوج بصورة دائمة ما دام قادراً على أدائه، بغضّ النظر عن الإسهام الاقتصادي الذي قد تقدمه الزوجة. وعليه، فلا ينبغي فهم الاستقلال المالي للزوجة على أنه إعفاء للزوج من مسؤوليته، وإنما هو استجابة ظرفية لفراغٍ وظيفي مؤقت، لا انتقالاً دائماً للواجب أو تغييراً في الجهة المكلفة به شرعاً.

أما الضابط الثاني فلا يقل أهمية عن الأول، وهو أنه عندما تقوم الزوجة بسدّ الفراغ الوظيفي في القِوامة من أجل تلبية احتياجات الأسرة، بما في ذلك النفقة وتربية الأبناء، فإن مصدر دخلها يجب أن يكون من كسبٍ حلال. قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ⁷⁷﴾ تبين هذه الآية أن الله تعالى يأمر عباده بالانتفاع بما رزقهم من الحلال الطيب، مع اجتناب ما نهي عنه، لأن الإيمان به يقتضي التقوى واستشعار مراقبته سبحانه. ومن ثم، فإن الأمر بالأكل من الحلال الطيب يستلزم منطقياً أمراً أسبق منه وأساساً له، وهو أن يكون طريق اكتساب هذا الرزق نفسه طريقاً حلالاً طيباً. وهذا أولى بالاعتبار؛ إذ لا بد من التحقق من سلامة مصدر المال قبل أن يدخل في حياة

⁷⁵ وهبيدي وآخرون، «سقوط النفقة أم انتفاء القِوامة: دراسة عدم إنتاجية الزوج من منظور الفقه والعلاقات بين الجنسين.»

⁷⁶ سورة البقرة [2]: 233، unpublished manuscript, n.d.233،

⁷⁷ سورة المائدة [5]: 88، unpublished manuscript, n.d.88،

الأسرة ويصبح جزءاً منها، بحيث يكون مكتسباً من طريق مشروع، لا من سبيل يُغضب الله تعالى كالمعاصي والمحرمات.

وإلى جانب هذين الضابطين الرئيسين، ينبغي أن تراعي الاستقلالية المالية للزوجة عدداً من الضوابط المكتملة، منها: عدم إهمال الواجبات الأسرية، وسلامة طبيعة العمل وبيئته من المحاذير الشرعية، والالتزام بالشفافية والتشاور بين الزوجين في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وتوجيه النية نحو تحقيق مصلحة الأسرة، لا نحو استقلالٍ يفضي إلى الانفصال عن الروابط الأسرية. ورغم أن هذه الجوانب لم تُفرد ببحثٍ مستقل، فإنها تظل جزءاً لا يتجزأ من إطار القِوامة الوظيفية المقترح في هذه الدراسة.

نحو إطار مقاصدي جديد لتقييم الاستقلالية المالية الوقائية للمرأة المسلمة

استناداً إلى التحليل الوارد في المباحث السابقة، تقدّم هذه الدراسة إطاراً تحليلياً من مرحلتين لتقييم مدى توافق الاستقلال المالي للمرأة المسلمة مع مقاصد الشريعة، مع تصنيفه ضمن الأنماط التي تم عرضها في المبحث الفرعي (1.3)، وهي: الاستقلال المالي الوقائي، والاستقلال المالي الاستجابي، ونموذج المعيلة الرئيسة للأسرة. (*female breadwinner*) ولا يمكن اعتبار أي ممارسة للاستقلال المالي متوافقة مع الشريعة إلا إذا اجتازت مرحلتي التقييم معاً، لا إحدهما دون الأخرى.

تتمثل المرحلة الأولى في تقييم مدى توافق الاستقلال المالي مع ثلاثة معايير مقاصدية وشرعية. أولاً: حفظ النفس وحفظ النسل، وذلك من خلال النظر فيما إذا كان الاستقلال المالي يؤدي وظيفة الوقاية من التهديدات الواقعية التي تمسّ بقاء الزوجة والأسرة نتيجة إخفاق النفقة، كما نوقش في المبحث الفرعي (2.1). وثانياً: حفظ المال، من خلال التحقق مما إذا كان هذا الاستقلال المالي يمثل تجسّداً لمبدأ الذمة المالية المستقلة الذي أقرته الشريعة، ويسهم في الوقت نفسه في حماية الاستقرار الاقتصادي للأسرة، كما بُيّن في المبحث الفرعي (2.2). وثالثاً: مدى توافقه مع القِوامة، أي ما إذا كان الاستقلال المالي يمارس دوره ضمن نطاق القِوامة الوظيفية الشاغرة، دون المساس بـ القِوامة الحُكْمِيَّة التي تبقى ملازمة للزوج، كما تم توضيحه في المبحث الفرعي (2.3).

أما المرحلة الثانية فتتمثل في تقييم مدى الالتزام بضابطين رئيسين، وهما: بقاء واجب النفقة على الزوج وعدم سقوطه، وكون مصدر دخل الزوجة من الكسب الحلال. وإلى جانب ذلك، ينبغي مراعاة عدد من الاعتبارات المكتملة، مثل استمرار أداء الوظائف الأسرية، والشفافية والتشاور بين الزوجين في القرارات الاقتصادية، وتوجيه النية نحو تحقيق مصلحة الأسرة. فاجتياز المرحلة الأولى دون الالتزام بالمرحلة

الثانية قد يؤدي إلى انحراف الاستقلال المالي عن مقصده الأصلي، في حين أن الالتزام بالضوابط دون تحقق المقاصد قد يحول الاستقلال المالي إلى مجرد امتثال شكلي يفتقر إلى المضمون.

ولإظهار قابلية هذا الإطار للتطبيق العملي، يمكن إسقاطه على الأنماط الثلاثة للاستقلال المالي التي جرى عرضها في المبحث الفرعي (1.3). فالاستقلال المالي الوقائي، لكونه يُمارَس قبل ظهور مشكلة النفقة وفي ظل استمرار الزوج في أداء دوره بصورة كاملة، يُعدّ من أكثر الأنماط قدرة على استيفاء المرحلة الأولى؛ إذ لا توجد تهديدات فعلية لحفظ النفس أو حفظ النسل تستدعي الاستجابة، كما أنه يحقق متطلبات المرحلة الثانية تلقائياً ما دام الزوج لا يزال قائماً بوظيفة النفقة. ولذلك يُعدّ هذا النموذج الأقرب إلى مفهوم الشراكة الاقتصادية داخل الأسرة.

أما الاستقلال المالي الاستجابي، الذي ينشأ بوصفه استجابة لإخفاق الزوج في النفقة، سواء كان ذلك بسبب التقصير الإرادي أو العجز الهيكلي أو العنف الاقتصادي، فإنه يمثل أوضح صورة للقِوامة الوظيفية؛ إذ تبقى القِوامة الحُكْمِيَّة للزوج قائمة، بينما تقوم الزوجة مؤقتاً بملء الفراغ الوظيفي. ويحتاز هذا النمط المرحلة الأولى لأنه يستجيب مباشرة للتهديدات التي تمس حفظ النفس وحفظ النسل، إلا أن مدى التزامه بالضوابط الأول يظل بحاجة إلى متابعة مستمرة، ولا سيما للتمييز بين حالة العجز المعذور شرعاً، وحالة التقصير التي يبقى صاحبها آتماً من الناحية الشرعية، وإن انتقلت الوظيفة المادية مؤقتاً إلى الزوجة.

أما نموذج المعيلة الرئيسة للأسرة (*female breadwinner*)، نظراً لطابعه الدائم والبنوي، فهو أكثر الأنماط حاجة إلى الحذر عند تطبيق هذا الإطار. فهو قادر على اجتياز المرحلة الأولى لما يؤديه من دور فعلي في حماية حفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال للأسرة، إلا أن المرحلة الثانية تستلزم التأكيد المستمر على أن التحول المستدام في الأدوار الاقتصادية لا يؤدي تلقائياً إلى سقوط واجب النفقة عن الزوج من حيث المبدأ. ومن ثمّ، تبقى هذه الحالة في إطار القِوامة المتبقية (*qiwamah residual*)، لا انتقالاً دائماً للقِوامة إلى الزوجة.

في سياق مقاصد الشريعة، لا تقتصر مسؤولية المرأة التي تقوم بدور المعيل أو رئيس الأسرة على إدارة شؤون المنزل فحسب، بل تمتد أيضاً إلى تلبية الاحتياجات الاقتصادية لأسرتها. ويمكن فهم هذا الدور بوصفه تجسيداً لمقصد حفظ النفس، لما يسهم به في توفير متطلبات الحياة والمحافظة على السلامة الجسدية والنفسية لأفراد الأسرة. كما أن دور المرأة في رعاية الأبناء وتربيتهم وتلبية احتياجاتهم ينسجم مع مقصد حفظ النسل، الذي يهدف إلى صيانة استمرارية النسل وجودته. ومن الجانب الاقتصادي، فإن

سعي المرأة إلى كسب الدخل وإدارته من أجل تلبية احتياجات الأسرة يُعدّ كذلك صورةً من صور تحقيق حفظ المال، من خلال المحافظة على المال وحسن توظيفه بصورة مسؤولة تحقق مصلحة الأسرة⁷⁸. وتقدّم هذه الدراسة إسهامًا جديدًا في حقل دراسات الأحوال الشخصية الإسلامية من خلال تطوير إطار مقاصدي قائم على مرحلتين لتقييم ظاهرة الاستقلال المالي للمرأة، كما تتيح منظورًا بديلاً للمرأة المسلمة لفهم الاستقلال المالي ضمن سياق الأسرة. ويُظهر تطبيق هذا الإطار على الأنماط الثلاثة للاستقلال المالي أنه لا يقتصر على المستوى النظري، بل يمكن توظيفه عمليًا في تقييم الأشكال المختلفة للاستقلال المالي الموجودة في الواقع الأسري للمسلمات. وعلاوة على ذلك، يُؤمّل أن تسهم هذه الدراسة في برامج الإرشاد قبل الزواج، والاستشارات الأسرية، وأن تشكل مرجعًا للمؤسسات الدينية وصانعي السياسات عند تصميم برامج التمكين الاقتصادي للمرأة، مع مراعاة الديناميات الوظيفية للقوامة في الحياة الأسرية.

الخاتمة

تخلص هذه الدراسة إلى أن الاستقلال المالي للمرأة المسلمة يمثل آلية للدفاع الذاتي تنشأ استجابةً لهشاشة وظيفة النفقة، سواء في صورتها الوقائية أو الاستجابية أو في نموذج المعيلة الرئيسة للأسرة، وذلك إجابةً عن السؤال الأول. أما فيما يتعلق بالسؤال الثاني، فقد بيّنت الدراسة، من خلال إطار تحليلي ذي مرحلتين، أن هذا الاستقلال ينسجم مع مقاصد الشريعة، حفظ النفس وحفظ النسل وحفظ المال، متى عمل ضمن نطاق القوامة الوظيفية الشاغرة دون مساس بالقوامة الحكومية الملازمة للزوج، والتزم بضابطي بقاء واجب النفقة وحلّ مصدر الدخل. وبذلك تقدّم هذه الدراسة إسهامًا في حقل الأحوال الشخصية الإسلامية من خلال هذا الإطار المقاصدي، آملّة أن يفيد برامج الإرشاد قبل الزواج والاستشارات الأسرية والمؤسسات الدينية وصانعي السياسات في تصميم برامج التمكين الاقتصادي للمرأة.

فهرس المصادر

'Abdullah bin Ahmad (Ibn Qudamah). "Kitab Al-Nafaqat, Mas'alah: Man' al-Zawj Zawjatih Mimma Yajibu Laha Min al-Nafaqah Wa Qadara 'ala Mal." In *Al-Mughni*, vol. 8. Maktabah al-Qahirah, d.t., n.d.

⁷⁸ ساكتي أنديانتو وآخرون، «استراتيجية تعزيز الصمود الاقتصادي للنساء المعيلات للأسر خلال مرحلة التعافي الاقتصادي: دراسة حالة اتحاد PEKKA في أسهان.»

- 'Abdullah bin Ahmad (Ibn Qudamah). "Kitab al-Nafaqat, Mas'alah: Man' Imra'atah al-Nafaqah li 'Ustratih, Fasl Lam Tajid al-Zawjah al-Nafaqah illa Yawman bi Yawm." In *al-Mughni*, vol. 8. Maktabah al-Qahirah, d.t., n.d.
- Afrizal, Stevany. *Peran Ganda Perempuan Dalam Peningkatan Perekonomian Keluarga (Studi Kasus Pada Perempuan Bekerja Di Kecamatan Padarincang Kabupaten Serang)*. 3, no. 1 (2021).
- Aisyah, Siti, and Ahdiyati Hidayah. "The Concept of Qiwwamah and Its Implications for Gender Justice in Islamic Family Law in Indonesia." *An-Nisa Jurnal Kajian Perempuan Dan Keislaman* 16, no. 2 (2023): 251–68. <https://doi.org/10.35719/annisa.v16i2.181>.
- al-Bukhari. "Diriwayatkan Oleh Al-Bukhari Dalam Sahihnya, Kitab al-Zakah, Bab al-Zakah 'ala al-Zawj Wa al-Aytam Fi al-Hajr, No. 1466." In *Sahih Al-Bukhari*. n.d.
- al-Bukhari. "Kitab Al-Zakah, Bab Ajr al-Khadim Idza Tasaddaqa Bi Amr Sahibih, No. 1425." In *Sahih Al-Bukhari*. n.d.
- al-Jassas, Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Razi. *Ahkam Al-Qur'an, Tahqiq: Muhammad al-Sadiq Qamhawi*. Vol. 3. Dar Ihya al-Turath al-'Arabi, 1405.
- al-Jassas (Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Razi). "Bab al-Nahy 'an al-Tamanni, [Surah al-Nisa': 32]." In *Tahqiq: Muhammad al-Sadiq Qamhawi*, vol. 3. n.d.
- Cholidah, Faizatul. "Pemenuhan Nafkah Keluarga Buruh Nelayan Pasca Pandemi Covid-19 ditinjau dari Hifz Al-Maal Dan Hifz Al-Nasl Menurut Jasser Auda." *El-Faqih : Jurnal Pemikiran dan Hukum Islam* 9, no. 2 (2023): 285–306. <https://doi.org/10.58401/faqih.v9i2.815>.
- Wahyudi, dkk. *GUGURNYA NAFKAH ATAU NAFINYA QIWAMAH: EKSAMINASI KETIDAKPRODUKTIFAN SUAMI DALAM OPTIK FIQH DAN RELASI GENDER*. n.d.
- Harun, Hasri Bin, and Hasliza Binti Mohamad Ali. *KONSEP HIFZ AN-NAFS (PEMELIHARAAN NYAWA) BERDASARKAN MAQASID SHARIAH DALAM MENGHADAPI PANDEMIK COVID-19*. 2021.
- Hudzaifah Achmad Qotadah. "Covid-19: Tinjauan Maqasid Al-Shariah Terhadap Penangguhan Pelaksanaan Ibadah Shalat Di Tempat Ibadah (Hifdz al-Nafs Lebih Utama Dari Hifdz al-Din?)." *JURNAL SOSIAL & BUDAYA SYAR-I* (FSH UIN Syarif Hidayatullah Jakarta) 7, no. 7 (2020): 659–72. <https://doi.org/10.15408/sjsbs.v7i7.15676>.
- Ibn Kathir. *Al-Tafsir (al-Ayah) - Ibn Kathir, Surah al-Baqarah (2:188): "Wa La Ta'kulu Amwalakum Baynakum Bi al-Batil..." - Diambil Dari Aplikasi Elektronik al-Ayah*. من التطبيق الإلكتروني الآية, n.d.
- Ibn Kathir. *Al-Tafsir (al-Ayah) - Ibn Kathir, Surah al-Nisa' (4:34) - Diambil Dari Aplikasi Elektronik al-Ayah*. n.d.
- Ibn Majah. "al-Hadith riwayat Ibn Majah No. (1835), disahihkan oleh al-Albani dalam Sahih Ibn Majah No. (1497), dinilai: 'sahih li ghayrih'. Dikutip dari situs surahquran.com, diakses 19 Juni 2026." Accessed June 19, 2026. <https://surahquran.com/Hadith-32967.html>، تاريخ الزيارة: ١٩ يونيو ٢٠٢٦.
- Ibn Qudamah. "Kitab Al-Hajr, Fasl: Li al-Mar'ah al-Rasyidah al-Tasarruf Fi Malha Kullih." In *Al-Mughni*, vol. 4. Maktabah al-Qahirah, n.d.
- Ibn Qudamah. "Kitab Al-Hibah Wa al-'Athiyyah, Mas'alah: La Yahillu Li Wahib an Yarji'a Fi Hibatih Wa La Li Muhdin an Yarji'a Fi Hadiyyatih." In *Al-Mughni*, vol. 4. Maktabah al-Qahirah, n.d.
- Ibn Qudamah. "Kitab Al-Hibah Wa al-'Athiyyah, Mas'alah: La Yahillu Li Wahib an Yarji'a Fi Hibatih Wa La Li Muhdin an Yarji'a Fi Hadiyyatih." In *Al-Mughni*, vol. 6. Maktabah al-Qahirah, n.d.
- Ibn Qudamah. "Kitab Al-Nikah, Kitab al-Nafaqat, Fasl Miqdar Nafaqat al-Zawjah, h. 195-196." In *Al-Mughni*, vol. 8. Maktabah al-Qahirah, n.d.
- Ibn Rusyd al-Hafid. "Kitab al-Nikah, al-Fasl al-Thalith fi al-Sadaq, al-Mawdi' al-Awwal fi Hukm al-Sadaq wa Arkanih." In *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*, vol. 3. n.d.
- Khoirurrisalina, Luk Luk, and Witia Oktaviani. *PROBLEMATIKA EKONOMI SEBAGAI ALASAN UTAMA PERCERAIAN DI PENGADILAN AGAMA KABUPATEN BANYUWANGI*. n.d.
- Maharani, Nungky, Athar Daffa Qinthara, Hitalis Valesipa, Naufal Zahran Farrel Xaviera, and Rizka Alfiah. *Faktor Ekonomi sebagai Penyebab Cerai Gugat pada Perkara Perceraian di Pengadilan Agama Sumber Kelas IA*. 15, no. 4 (2025).
- Malibari, Zainuddin al-. In *Fath al-Mu'in bi Syarh Qurrah al-Ain bi Muhimmat al-Din (al-Maktabah al-Syamilah)*. في المكتبة الشاملة, n.d.

- Misno, Abdurrahman. "ANALISIS PRAKTIK PARIWISATA SYARIAH PERSPEKTIF HUKUM EKONOMI SYARIAH." *Ad Deenar: Jurnal Ekonomi dan Bisnis Islam* 2, no. 02 (2018): 135. <https://doi.org/10.30868/ad.v2i02.353>.
- Muhammad Sobri. *Kontribusi Kemandirian Dan Kedisiplinan Terhadap Hasil Belajar*. Cetakan Desember 2020. Penerbit Guepedia, 2020.
- Muhammad Zali dkk. *Analisis Hukum Islam: Kewajiban Nafkah Suami Dan Solusi Bagi Istri Yang Terpaksa Bekerja*. 5, no. 1 (2024).
- Muslim. *Diriwayatkan Oleh Muslim Dalam Sahihnya, Kitab al-Aqdiyah*, No. 3233. n.d.
- Nadiatusholikha, Dhani, Rizkyta Dwi Fatimah, Nadiyah Widadyani Abida, et al. "ANALISIS FAKTOR KETIDAKSTABILAN EKONOMI MENDOMINASI KEPUTUSAN PERCERAIAN." *Jurnal Ilmiah Multidisiplin* 3, no. 04 (2024): 95–102. <https://doi.org/10.56127/jukim.v3i04.1505>.
- Nasrudin dkk. "Perlindungan Anak Angkat Dalam Undang-Undang Nomor 23 Tahun 2002 Dalam Perspektif Hifdz Al-Nasl Al-Ghazali." *Jurnal Kajian Hukum Keluarga* 4, no. 2 (2025): 32 dan 33.
- Nawawi, Yahya bin Syaraf al-. "Kitab Al-Nafaqat, Bab al-Thalith Fi al-I'sar Bi Nafaqat al-Zawjah." In *Rawdat Al-Talibin Wa 'Umdat al-Muftin*, vol. 9. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.
- Nur Faizah. *KONSEP QIWAMAH DALAM YURISPRUDENSI ISLAM DALAM PERSPEKTIF KEADILAN GENDER*. 1. 11 (Tahun M/1439 H 2018): 13.
- Nuroniyah, Wardah, Ilham Bustomi, and Ahmad Nurfadilah. *KEWAJIBAN NAFKAH DALAM KELUARGA PERSPEKTIF HUSEIN MUHAMMAD*. n.d.
- Parinduri, Sari Atika, Nabila Satya, Saskia Padila, Syahri Mayanti Sitanggang, Ela Mutia Sinaga, and Luna Khaillah Rachman. *PENGARUH LINGKUNGAN RUMAH TERHADAP KEMANDIRIAN ANAK*. 3 (2026).
- Ponirah, Ade, Gina Sakinah, and Yesa Tiara Purnama Sari. "Perempuan dalam Ketahanan Ekonomi: Upaya Peningkatan Kualitas Keluarga." *Az-Zahra: Journal of Gender and Family Studies* 4, no. 2 (2024): 149. <https://doi.org/10.15575/azzahra.v4i2.24171>.
- Rahman, Nandang Fathur. "KEWAJIBAN NAFKAH MENURUT HUKUM ISLAM DAN PERUNDANG-UNDANGAN DI INDONESIA." *Al-Ahwal Al-Syakhsiyyah: Jurnal Hukum Keluarga dan Peradilan Islam* 3, no. 2 (2022): 193–206. <https://doi.org/10.15575/as.v3i2.20160>.
- Ramadhan dkk. "Penerapan Hifdz An-Nasl Terhadap Dinamika Sosial Masyarakat Indonesia." *Jurnal Pendidikan Islam* 3, no. 2 (2025): 437 dan 438.
- Sakti Andiyanto dkk. "Strategi Peningkatan Ketahanan Ekonomi Perempuan Kepala Keluarga Masa Pemulihan Ekonomi (Studi Kasus Serikat PEKKA Asahan)." *Jurnal Penelitian Ilmu Sosial Dan Keagamaan Islam* 22, no. 2 (2025): 1–18.
- Situs al-Ma'ani. "Makna kata 'istiqlal.'" In *Mu'jam al-Ma'ani al-Ilkitruni*. Accessed October 21, 2025. <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D9%84%D8%A7%D9%84/>.
- Situs al-Ma'ani. "Makna kata 'wiqa'i.'" In *Mu'jam al-Ma'ani al-Ilkitruni*. Accessed October 21, 2025. <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%8A/>.
- Soleman, Fathia, Sjamsuddin A. K. Antuli, and Nur Shadiq Sandimula. "Peran Perempuan dalam Meningkatkan Perekonomian Rumah Tangga di Kelurahan Tuminting." *SPECTRUM: Journal of Gender and Children Studies* 2, no. 2 (2022): 85–94. <https://doi.org/10.30984/spectrum.v2i2.413>.
- Soni Irawan, Ah. "Maqāshid al-Sharīah Jasser Auda Sebagai Kajian Alternatif Terhadap Permasalahan Kontemporean." *The Indonesian Journal of Islamic Law and Civil Law* 3, no. 1 (2022): 39–55. <https://doi.org/10.51675/jaksya.v3i1.192>.
- Syaharany, Nur Syifa, Santi Aprilianti, and Wanda Septianawati. *PEMBERDAYAAN IBU PKK DALAM MENINGKATKAN KEMANDIRIAN EKONOMI KELUARGA DI ERA DIGITAL*. 9, no. 5 (2024).
- Uswatun Hasanah. "KONSEP KEADILAN GENDER PERSPEKTIF MANSOUR FAKIH DAN RELEVANSINYA DALAM PENDIDIKAN SOSIAL." Skripsi, INSTITUT AGAMA ISLAM NEGERI (IAIN) SYEKH NURJATI, 2013.